

وسائل الشيعة

[409] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (16640) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أطفارك، عانتك (1) إن كان لك شعر، وانتف إبطك واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتسأله العون (2) وتقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول: احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب، أريد بذلك وجهك والدار الآخرة، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت، وتقول: لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس (3) وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية. ورواه الكليني عن أبي بصير (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5) ويأتي ما يدل عليه (6). * (الهامش) * (4) التهذيب 5: 167 / 577. 2 - التهذيب 5: 168 / 599 والاستبصار 2: 251 / 881، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 21 من أبواب المواقيت، وأخرى في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب إحرام الحج، وأخرى في الحديث 3 من الباب 46 من هذه الأبواب. (1) في الكافي: وأطل عانتك (هامش المخطوط). (3) في المصدر: حين زوال الشمس. (4) الكافي 4: 454 / 2. (5) تقدم في الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (6) لعل المقصود مما يأتي في الحديث 6 من الباب 82، والباب 84 من أبواب الطواف، = (*)